

## قبول الطلاب

### المكفوفين والمعاقين والمفصولين والمؤهلات العليا

#### **اولا : قبول الطلاب المكفوفين:..**

س: من هو الطالب الكفيف؟

ج: هو الطالب الحاصل على الثانوية العامة من مدارس النور والأمل للمكفوفين وذلك لكونه غير مبصر.

- يتم قبول الطلاب المكفوفين بكليات ( الحقوق – الآداب – الخدمة الاجتماعية – دارالعلوم – الالسن) من الحاصلين على الثانوية العامة بشرط الحصول على ٥٠٪ من الدرجات وان تكون المدرسة التي تخرج منها الطالب من مدارس النور والأمل للمكفوفين أو إذا كان الطالب مبصراً وحدث له ما أصاب هذا الإبصار فيقبل بتوصية من القومسيون الطبى العام ولا بد من مراجعة أوراق هؤلاء الطلاب قبل قبولهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسى بالقاهرة.

س: هل يجوز قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين على الثانوية الأزهرية أسوة بالحاصلين على الثانوية العامة ؟

**قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ الموافقة على سريان البندين (**

عاشرا – حادي عشر) من القرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بشأن قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادة الثانوية المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية على الطلاب المصريين الحاصلين على الشهادة الثانوية الازهرية وبناءً على ذلك يتم قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين على الثانوية الازهرية بنفس شروط واجراءات قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين على الثانوية العامة.

- تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المكفوفين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم على الكليات المعنية وتعرض التظلمات على اللجنة المركزية التي يشكها المجلس الاعلى للجامعات في هذا الشأن ( تكون بجامعة القاهرة).

## ثانيا : قبول الطلاب المعاقين:-

الطالب المعاق في حكم قانون تنظيم الجامعات هو الطالب الذي به إعاقة تمنعه من الحركة أو الكتابة بمفرده إلا بمساعدة الآخرين وقد أتاح القانون لهؤلاء الطلاب الالتحاق بالكليات النظرية ( الآداب – الحقوق – التجارة – دارالعلوم) بشرط حصولهم على ٥٠٪ على الأقل في الثانوية العامة واجتياز لجنة المناظرة الطبية لحالاتهم.

حيث جاء بكتاب المجلس الاعلى للجامعات رقم ١١٣٣٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١١/٣ بشأن قواعد الطلاب

الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة المصرية والمتقدمين للتنسيق والمتضمن ما يلي:

**البند الحادي عشر:** قواعد وشروط قبول الطلاب المعاقين الحاصلين على الشهادة

الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول

العربية بالجامعات المصرية:

١- الحصول على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى في الشهادة الثانوية العامة

المصرية ( المجموع الاعتباري في الثانوية المعادلة العربية).

٢- يكون قبولهم في كليات ( الآداب - الحقوق ) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء

المواد المؤهلة لكل كلية وان تكون الإعاقة تمنعهم من الحركة او تدوين المحاضرات .

٣- يكون قبولهم في كليات (التجارة ) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد

المؤهلة المطلوبة وان تكون الاعاقة تمنعهم من الحركة ولا تمنعهم من تدوين

المحاضرات.

٤- يتقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة على إن

تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها

لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه

الشروط منهم على الكليات المعنية على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب

الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الاعلى للجامعات في هذا الشأن.

( اللجنة المركزية تكون بجامعة القاهرة )

ما سبق ينطبق على الطلاب الحاصلين على الثانوية الازهرية.

### **ثالثا : قبول الطلاب المفصولين :-**

س : متى يفصل الطالب ؟

ج: لمعرفة الإجابة على ذلك ينبغي لنا أن نتعرف على عدد سنوات البقاء للطالب بكل فرقة قبل ان يتم فصله لاستنفاذ فرص الرسوب المقررة بكل فرقة:-

ملاحظات	الفرص من الخارج	الفرص الأصلية	الفرقة
يفصل بعد الرسوب	لا يوجد	سنتان ( مستجد - باق )	الأولى والإعدادي
يفصل بعد الرسوب	فرصة من الخارج	سنتان ( مستجد - باق )	الثانية (والاولى في الكليات التي بها فرقة إعدادي)
يفصل بعد الرسوب	ثلاث فرص من الخارج	سنتان ( مستجد - باق )	الثالثة
يفصل بعد الرسوب	ثلاث فرص من الخارج	سنتان ( مستجد - باق )	الرابعة
يفصل بعد الرسوب	ثلاث فرص من الخارج	سنتان ( مستجد - باق )	الخامسة
يفصل بعد الرسوب	ثلاث فرص من الخارج	سنتان ( مستجد - باق )	السادسة

حيث انه **ورد إلينا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥م** والذي قرر:-

( المادة الأولى )

**يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥م لقانون تنظيم**

**الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م النص الآتي:**

"لا يجوز الترخيص للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الاولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادي.

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابة رسوبا ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا"

## بناءً على ما تقدم ينبغي لنا أن نكون قد تعرفنا على من هو الطالب المفصول.

حيث قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢ م انه يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م او الكليات العسكرية او جامعة الأزهر او الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة ( التجارة – الآداب – الحقوق – الخدمة الاجتماعية – دارالعلوم ) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها ( ثانوية عامة – معادلة – فنية – ازهرية ) وفقا للشروط والضوابط التالية :-

- ١- حصول الطالب على الحد الادنى المطلوب للكلية التي يرغب الالتحاق بها عام حصوله على الشهادة الثانوية.
- ٢- يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد عن ذلك لمجلس كل جامعة .
- ٣- يظل الطالب مقيدا وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة التخرج.
- ٤- لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام (أي إعادة القيد) الا مرة واحدة.

س: ما هو موقف الطلاب المفصولين الذين لم يحصلوا على الحد الادنى للانتساب الموجه للكليات التي تقبل المستنفذين مرات الرسوب؟

ج: قرر المجلس الاعلى للجامعات تعديل قراره السابق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٣ م ليصبح

على النحو التالي:

"الموافقة على قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية او الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر او الجامعات الخاصة المصرية او المعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والذين لم يحصلوا على الحد الادنى للانتساب الموجه للكليات التي تقبل المستنفذين مرات الرسوب سواء عام الاستنفاد او عام إعادة القيد ببرامج غير مناظرة بنظام التعليم المفتوح ( المدمج

حاليا) بالجامعات المصرية واستثنائهم من **شروط مرور الخمس سنوات** على حصولهم على الشهادة الحاصلين عليها ودون النظر للمجموع الحاصل عليه الطالب في شهادة الثانوية وفقا للقواعد المتبعة عند قبول الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب بالجامعات المصرية.

### الاوراق المطلوبة التي يتقدم بها الطلاب المفصولين:-

- ١- طلب الالتحاق.
- ٢- استمارة النجاح مؤشراً عليها من الكلية التي فصل منها الطالب وتاريخ التحاقه وتاريخ فصلة وسبب الفصل.
- ٣- شهادة سير وحسن سلوك.
- ٤- شهادة الميلاد.
- ٥- ٦ صور شخصية.
- ٦- اقرار تفرغ للدراسة او موافقة جهة العمل على الانتساب اذا كان الطالب من العاملين.
- ٧- شهادة فصل من الكلية التي فصل .

